

# 51) دورة أصول الفقه | مقرر حقيبة التأهيل الفقهي | د. لبيب

نجيب

ليبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه

الطيبين الطاهرين اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على العام - 00:00:00

والعام من عوارض الالفاظ اي ان اللفظ هو الذي يوصف بالعموم ولذلك اذا اردنا ان نعرف العام فسنقول العام هو اللفظ الشامل لجميع

ما يصلح له من غير حصر اللفظ - 00:00:25

الذي يشمل جميع الافراد الصالح لها من غير حصر او نقول كما هنا في الحقيبة ان العام هو اللفظ الدال على جميع افراد الماهية اللفظ

الدال على جميع افراد الماهية - 00:00:48

فالعام يستغرق جميع الافراد والذي يقابل العام هو الخاص وهو اللفظ الذي يدل على بعض الافراد ذاتي مبحث الخاص والتخصيص

ان شاء الله تعالى في الدرس القادم العموم بارك الله فيكم له الفاظ تدل عليه - 00:01:09

هذه الالفاظ التي هي صيغ العموم ذكر عدد منها في الحقيبة فمن الصيغ والالفاظ التي تدل على العموم لفظ كل ولفظ الجميع ورب

كل يسمى عند الاصوليين ام ام باب الفاظ العموم - 00:01:37

لفظ كل يسمى عند الاصوليين ام باب الفاظ العموم مثاله قوله سبحانه وتعالى كل نفس ذائقة الموت فكلمة كل تفيد العموم ومن

الفاظ العموم ايضا كلمة جميع قال الله سبحانه وتعالى فسجد الملائكة كلهم - 00:02:03

اجمعوا فهنا جاء العموم في لفظ الملائكة لانه دخل عليها وجاء ايضا في لفظ كلهم وجاء ايضا في لفظي اجمعوا ومن الصيغ التي تفيد

العموم المعروف بال وذلك كقوله سبحانه وتعالى - 00:02:35

بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر اي كل انسان فهل تفيد العموم؟ والدليل على انها تفيد العموم الاستثناء بعدها

لان الاستثناء معيار العموم معنى ان الاستثناء معيار العموم اي انه اذا وجد الاستثناء دل على وجود عموم - 00:03:02

قبل الاستثناء ومن الصيغ ايضا التي تدل على العموم المضاف الى معرفة وذلك كقوله سبحانه وتعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها

اي نعم الله ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى - 00:03:31

فليحذر الذين يخالفون عن امره اي عن كل امر بانه مفرد مضاف ومما يدل على العموم النكرة في سياق النفي او في سياق النهي

فالنكرة في سياق النفي تفيد العموم - 00:03:56

كذلك النكرة في سياق النهي تفيد العموم مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن ف وقعت كلمة صلاة نكرة

في سياق النفي فتفيد ان كل صلاة لا يقرأ فيها - 00:04:19

بام القرآن فانها لا تصح لان النفي هنا نفي للصحة لا للكمال سواء كانت هذه الصلاة صلاة امام او صلاة منفرد او صلاة مأمووم سواء

كانت صلاة نافلة او صلاة - 00:04:43

فريضة او كانت صلاة سرية او جهرية ايا كانت لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فالنكرة هنا وقعت في سياق النفي واما وقوعها في

سياق النهي فكقوله سبحانه وتعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا - 00:05:05

فكلمة احد نكرة وقعت في سياق النهي فافادت العموم اي لا تصلي على كل احد مات من المنافقين كذلك النكرة في سياق الشرط

تفيد العموم مثاله قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. فاسق - [00:05:30](#)

وقع في سياق الشرط فتفيد العموم اي ان جاءكم اي فاسق بنبأ فتبينوا مما يفيد العموم ايضا ادوات الشرع. مثل متى التي تفيد العمومة في الزمان متى تأتي اكرمك اي في اي وقت جئت اكرمك - [00:05:58](#)

واين الذي تفيد العموم في المكان. تقول مثلا اينما تسافر اسافر فهذه تفيد العمومة في المكان مما يفيد العموم ايضا الاسماء الموصولة الاسماء الموصولة مثل الذي الذي اللائي الذين ايضا من - [00:06:28](#)

وتستعمل للعقل غالبا ما تستعمل لغير العقل غالبا سبح لله ما في السماوات وما في الارض اي كل من في السماوات وكل من في الارض واللائي يئسن من المحيض من نسائك ان ارتبتم - [00:06:55](#)

فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي عام وغير ذلك من الايات التي اشتملت على الاسماء الموصولة وافادت العموم اذا بارك الله فيكم هذه الصيغ يغ تدل او صيغ العموم الفاظ العموم تدل على العموم - [00:07:14](#)

ثم ان العموم بارك الله فيكم ينقسم الى ثلاثة اقسام ذكر في الحقيقة قسمان النوع الاول عام محفوظ ويسمى عام باق على عموميه اي انه لم يدخله التخصيص وذلك كقوله سبحانه وتعالى - [00:07:40](#)

والله بكل شيء عليم فعموم الآية لا يدخله استثناء لا يدخله تخصيص هذا عام محفوظ باق على عموميه والنوع الثاني عام مخصوص اي ان اللفظ عام لكن جاء ما يخصه عموميه - [00:08:08](#)

وذلك كقوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة الميتة الميت لفظ عام لكن جاء ما يخرج بعض الميتات فاحلت لنا قال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والشراب - [00:08:32](#)

كما في حديث ابن عمر عند ابي داود هذا عام مخصوص اي اللفظ عام لكن خص دليل اخر مثال اخر قوله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء المطلقات لفظ عام - [00:08:54](#)

لانه دخل عليه لكن هذه الآية تدل على ان عدة كل مطلقة ثلاثة قروء اي ثلاثة اطهار عند الشافعية رحمهم الله لكن استثني من ذلك المرأة التي طلقت قبل الدخول فلا عدة عليها - [00:09:18](#)

قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم مؤنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واستثني من ذلك الحامل. وان كن ولاة حمل فاجلهن ان يضعن حملهن - [00:09:41](#)

اذا عموم تلك الآية دخله التخصيص نوع ثالث لم يذكر في الحقيقة من انواع العموم قلنا النوع الاول عام محفوظ او عام باق على عموميه والنوع الثاني عام مخصوص اي عام دخله - [00:10:02](#)

التخصيص والنوع الثاني عام يراد به الخصوص عام يراد به الخصوص اي ان اللفظ وان كان عاما الا ان المقصود ليس العموم وانما المقصود الخصوص وذلك كقوله سبحانه وتعالى في سورة ال عمران - [00:10:23](#)

الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الذين قال لهم الناس من الناس لو رجعت الى سبب نزول الآية في قصة غزوة حمراء الاسد لوجدت ان المراد بالناس - [00:10:48](#)

هو نعيم ابن مسعود فالله سبحانه وتعالى قال الذين قال لهم الناس لفظ عام. والمراد به نعيم ابن مسعود الاشجعي اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نكون قد عرفنا التعريف العام وعرفنا - [00:11:07](#)

صيغ العام وعرفنا انواع العام الثلاثة والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:11:27](#)